قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى ماعرضه وزير التأمينات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحدد الأعمال الصعبة فى الصناعات التعدينية والاستخراجية وفقا للجدولين رقمى ١ و٢ المرافقين .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المـادة ٢٥ من قانون العاملين بالمناجم والمحاجر المشار إليه تنتهى خدمة المؤمن عليه من العاملين بأحد الأعمال المشار إليها فى المـادة السابقة ببلوغ سن الخامسة والخمسين وذلك متى كانت مدد الخدمة الفعلية التى قضيت فى هذه الأعمال لاتقل عن خمس عشرة سنة ، فإن قلت عن ذلك استمر المؤمن عليه بالخدمة حتى استكمال القدر المشار إليه أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب .

(المـادة الثالثة)

تكون النسبة التى يحسب على أساسها المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع $\frac{١}{٣٦}$ عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التى قضيت فعلا فى الأعمال المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق ، بواقع $\frac{١}{٤٠}$ من كل سنة من السنوات التى قضيت فعلا فى الأعمـال المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق .

وتحسب مـدد الاشتراك المحسوبة بواقع $\frac{١}{٧٥}$ بواقع $\frac{٣}{٥}$ من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المـادة الرابعة)

تكون نسبة حصة صاحب العمل فى اشـتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للعاملين فى الاعمـال المشار إليها وفقا لما يأتى :

٣١٪ بالنسبة للعاملين فى الأعمـال المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق

٣٧٪ » » » » » » » » » » (٢) »

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

جدول ببيان الأعمال الصعبة

رقم (١)

١ ـــ أعمال تثقيب الصخور (أعمال التخريم) أعمال التفجير .

٢ ـــ أعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الأرض .

جدول ببيان الأعمال الصعبة

رقم (٢)

١ ـــ أعمال الخدمات لإنتاجية والصيانة بباطن الأرض .

٢ ـــ أعمال عمليات الإنتاج المباشر (عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الأملاح التبخيرية وتهيئتها فى مواقع الاستخراج .

٣ ـــ أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات .

٤ ـــ أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية فى مواقع العمل والإنتاج .

٥ ـــ أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية .

٦ ـــ أعمال الكشف وأعمال البحث والتجارب فى مواقع الكشف .